



في رهاب أهل البيت عليه السلام

(٣٨)

حكم الاتيان بقول آمين في الصلاة



اسم الكتاب: حكم الإتيان بقول «أمين» في الصلاة

المؤلف: الشيخ عبدالأمير السلطاني - لجنة البحوث

الموضوع: فقه

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ

المطبعة: ليلى

الكمية: ١٠٠٠٠

ISBN: 964-7756-78-5

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

www.ahl-ul-bait.org

كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليهم السلام الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتزين لخطى أهل البيت عليهم السلام الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضيّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليهم السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على

الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر.

إنّ التجارب التي تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليه السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثّرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاكمة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استثارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكامل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ولابدّ أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء ولأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كلّ منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيّمة عنها.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

المعاونية الثقافية

حكم الإتيان بقول «آمين» في الصلاة

مقدمة:

تأتي مسألة ذكر آمين في الصلاة كواحدة من المسائل التي وقع الاختلاف فيها بين المذاهب الإسلامية ، حيث يرى أتباع مدرسة أهل البيت عليه السلام أنها غير مسنونة، وأنّ ذكرها في الصلاة موجب لبطلانها، لأنها زيادة، ولم يثبت حتى استحبابها ، أما المذاهب الأخرى فاختلفت فيما بينها؛ حيث يرى ثلاثة من مذاهب الجمهور الأربعة على أنها من سنن الصلاة، بينما يرى المذهب الرابع أنها مندوبة.

قال الجزيري: من سنن الصلاة أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة: آمين ^(١)، وهو سنة الإمام والمأموم والمنفرد.. وهذا القدر متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وقال المالكية: إنها مندوبة لا سنة ^(٢).

وهذا الاختلاف في الحكم الذي وقع فيما بين

(١) ولا يقال آمين إلا بعد أم القرآن - سورة الفاتحة - فإن لم يقل لم يقضها.

كتاب الأم، الشافعي ١: ١٣١، باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، عبدالرحمن الجزيري ١: ٢٥٠ حكم الاتيان بقول آمين.

المذاهب، يرجع الى الأدلة الشرعية المعتمدة في الفتوى، أو قل: إن كلاً من المدرستين قد التزم أدوات خاصة لفهم الحكم الشرعي.

فيما يلي من الفقرات نحاول تصوير المسألة وفق منظور المدرستين، لنذكر بالتالي أيهما أقرب الى السنة المحمدية من أختها ضمن عدة أمور:

الأمر الأول: توقيفية العبادات

الصلاة من العبادات، ومن الثابت أن العبادات توقيفية من الشارع، كما وكيفاً، وأداءً وقضاءً، ووجوباً وندباً، وكذا الشرائط والأجزاء التي تدخل فيها، وفقاً لما قرره الشريعة، فالخروج عما رسمه النبي ﷺ في كيفيتها من غير دليل يدل عليه يُعد تشريعاً محض موجب لبطلان العبادة، وهذه المسألة موضع اتفاق عند جميع الطوائف الإسلامية بلا خلاف.

قال كاشف الغطاء: لا يجوز الإتيان بعبادة ولا معاملة ولا بغيرهما، مما يرجع الى الشرع في تكليفه من غير مأخذ شرعي، فمن عمل بدون ذلك شيئاً من ذلك بقصد أن يكون له أتباع، أو للحكم بقاء في أصل أو فرع، عبادة أو معاملة، أو حكم غير مستند الى الشرع، فهو مخترع وإن أسند فهو مبتدع، وقد تختص البدعة بالعبادات في مقابلة السنة، وقد تعم القسم الأول.

ومن عمل شيئاً في ذلك مدخلاً في الشريعة من غير قصد السراية كان مشرعاً في الدين^(١).

فعليه إن ماهية العبادات، بالإضافة إلى أحكامها من وظيفة الشارع^(٢).

وجاء في المغني لابن قدامة: إنَّ العبادات المحضة توقيفية، لا يثبت شيء منها بالقياس والعلل ولا سيما الصلاة، والشارع لم يلتزم في الخطبة ألفاظها، لأنها للوعظ الذي يختلف باختلاف الأحوال، وأما الصلاة فقد قال فيها ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)^(٤).

ويتضح الفرق بين المعاملات والعبادات، من كون المعاملات تتوقف على ألفاظ تفيد المراد منها، أو ما يقوم مقامها، أو أن ثبوتها جعلي لا أصلي بالزام سماوي بخلاف الأحكام.

فإذا كانت العبادات توقيفية لا يجوز الاختراع فيها، والصلاة عبادة، فعليه يُعد الكلام الزائد فيها مبطلاً لها، وكذا

(١) كشف الغطاء، للشيخ جعفر كاشف الغطاء ٢٦٩:١.

(٢) انظر الفوائد الحائرية ٤٧٨، الفائدة ٣٨، وكشف اللثام ١٨:٣.

(٣) رواه البخاري ٧٧:٧، كتاب الأدب و ٨: ١٣٣، باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد في الأذان والصلاة، وسنن الدارقطني ٢٧٣:١ كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالأذان والإقامة.

(٤) المغني لابن قدامة ٥٠٦:١.

الإضافة التي لم تُسن من قبل الشارع، فإذا انتهينا من هذه المقدمة وسلمنا بحقيقتها، نأتي الى مسألة لفظة «آمين» الذي وقع النزاع فيها، فيما إذا كانت من الألفاظ التي يستحب الإتيان بها بعد قراءة سورة الحمد في الصلاة، أم كونها سنة جاء بها الرسول ﷺ، وتبطل الصلاة بدونها؟ أم إن الإتيان بها يبطل الصلاة، لأنها لفظ زائد لم يُسن؟

الأمر الثاني: كيفية الصلاة في كتب الصحاح

ويتجلى الموقف الشرعي إزاء هذه المسألة من خلال مراجعة الروايات التي تتحدث عن صفة صلاة النبي ﷺ، تفصيلاً حسبما تنقلها كتب الصحاح التي لوحظ فيها عدم تلفظه ﷺ بآمين بعد الحمد.

ومن جملتها حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه غير واحد من المحدثين، ونحن نذكره هنا بنص البيهقي:

قال أخبرنا أبو علي عبدالحافظ :

فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لِمَ، ما كنت أكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة؟! قال: بلى، قالوا: فأعرض علينا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلاً،

ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما فعل أو كبر عند افتتاح صلاته، ثم يصنع من ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أثنى رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، فقالوا جميعاً: صدق، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ. (١)

والذي يوضح صحة الاحتجاج الأمور التالية:

١ - تصديق أكابر الصحابة (٢) وبهذا العدد لأبي حميد

(١) سنن البيهقي ١٠٥:٢، ح ٢٥١٧، سنن أبي داود ١:١٩٤، باب افتتاح الصلاة، ح ٧٣٠، سنن الترمذي ١٠٥:٢، ح ٣٠٤، باب صفة الصلاة.

(٢) منهم أبو هريرة، وسهل الساعدي، وأبو أسيد الساعدي، وأبو قتادة

يدلّ على قوّة الحديث، وترجيحه على غيره من الأدلّة.
 ٢- إنّه وصف الفرائض والسنن والمندوبات، ولم يذكر التأمين، ولم ينكروا عليه، أو يذكروا خلافه، وكانوا حريصين على ذلك، لأنّهم لم يسلموا له أوّل الأمر أنّه أعلمهم بصلاة رسول الله ﷺ، بل قالوا جميعاً صدقت هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي، ومن البعيد جداً نسيانهم وهم عشرة، وفي مجال المذاكرة.

٣- لا يقال إنّ هذا الحديث عامّ وقد خصّصته أحاديث التأمين، لأنّه وصف وعدد جميع الفرائض والسنن والمندوبات وكامل هيئة الصلاة، وهو في معرض التعليم والبيان، والحذف فيه خيانة، وهذا بعيد عنه وعنهم.
 ٤- روى بعض من حضر من الصحابة أحاديث التأمين، كأبي هريرة، فلم يعترض عليه، فاتّضح من خلال ما قلنا إنّ التأمين ليس من سنن الصلاة ولا من مندوباتها.

الأمر الثالث: حكم التأمين عند أهل البيت عليه السلام

بعد أن طالعنا حديث كيفية صلاة النبي ﷺ في كتب الصحاح، وقد لاحظنا عدم ذكر آمين في الصلاة، باعتباره سنّة من سننه ﷺ في الصلاة لتتابع في الفقرة التالية الروايات

→ الحارث بن ربيعي، ومحمد بن مسلمة.

التي تنقلها كتب الحديث عند أتباع مدرسة أهل البيت عليه السلام ،
والتي سيّضح من خلالها أن أئمة أهل البيت عليه السلام ^(١) أمروا
أتباعهم بترك قول آمين في الصلاة، حفظاً لسنة جدتهم عليها السلام .
وإليك عدداً من النصوص التي رُويت عنهم :

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
عبدالله ابن المغيرة ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « إذا
كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفتح من قراءتها ، فقل أنت : الحمد لله
رب العالمين ، ولا تقل آمين » محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ،
عن محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أقول إذا
فرغت من فاتحة الكتاب : آمين ؟ قال : لا .

٣ - وفي حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ولا
تقولن إذا فرغت من قراءتك ، آمين ، فإن شئت قلت : الحمد لله رب
العالمين » ^(٢) .

(١) الذين جعلهم الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أعدال القرآن الكريم وأوجب
التمسك به وبهم فأتباعهما واجب ولا يجوز أتباع غيرهما ، فتحريم القول
بآمين في الصلاة من قبل العترة الطاهرة يجب أن يتبع ولا يتلفظ به .
(٢) وسائل الشيعة ٤: ٧٥٢ ، كتاب الصلاة ، باب عدم جواز التأمين في آخر
الحمد ، ح ٤ .

الأمر الرابع: كيفية الصلاة عند أهل البيت عليهم السلام

هذا من جهة الموقف من لفظة آمين في الصلاة. أما لو طالعنا الروايات التي تتحدث عن كيفية الصلاة في كتب الحديث عند أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، للاحظنا عدم ذكر لفظة آمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة. وفيما يلي نذكر جملة من الروايات بهذا الخصوص المعتمدة سنداً ودلالة:

الحديث الأول: محمد بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى، أنه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: تحسن أن تصلي يا حماد؟ قال قلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: فقال عليه السلام: لا عليك قم صلّ الى قال عليه السلام: يا حماد لا تحسن أن تصلي، ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة؟! قال حماد: فأصابني في نفسي الذل فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه، قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرّجات، واستقبل بأصابع رجله لم يحترّ فهما عن القبلة بخشوع واستكانة، فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئاً بقدر ما تنفس وهو قائم، ثم قال: الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرّجات، وردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره،

حتى لو صبّت عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل، لاستواء ظهره وتردد ركبتيه الى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه، ثم سيح ثلاثاً بترتيل، وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام، قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه الى الأرض قبل ركبتيه، وقال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سته، وهو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً، قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: استغفر الله ربي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية، وقال كما قال في الأولى، ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجتهداً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا، ثم قال: يا حمّاد هكذا صلّ، ولا تلتفت؛ ولا تعبت بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك^(١).

(١) الوسائل ٤: ٦٧٣، أبواب افعال الصلاة، باب كيفيتها، ح ١. ورجال هذا

والروايات التالية تحدثت بنفس الكيفية التي ذكرتها الرواية الأولى ، باختلاف يسير، والاختلاف يقع من جهة الطريق، لذا نكتفي بذكر رجالها، وبيان جهة الوثاقة في الهامش، لنتتهي من أن جميع رواة تلك الأحاديث من الثقة المعتمدين ، بينما لا نجد تلك الوثاقة في روايات عند من يقول بشرعية الإتيان بآمين في الصلاة.

الحديث الثاني: عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن حماد بن عيسى^(١).

الحديث الثالث: رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى^(٢).

الحديث الرابع: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، كلهم عن حماد بن

→ الحديث ثقة راجع معجم رجال الحديث للسيد الخوئي ١: ١٩١ ذيل

ترجمة ١٠٥٥٤. والفهرست للشيخ الطوسي ٦١، ترجمة ٢٣١.

(١) بحار الأنوار ١٨٥: ٨٤ - ١٨٦، عن كتاب العلل، تهذيب الأحكام ٢: ٨١.

حديث صحيح، رجاله ثقة.

(٢) الوسائل ٤: ٦٧ رقم الحديث ٢، راجع رجال النجاشي ترجمة: ٦٨٧

والفهرست للطوسي: ٦١ ترجمة ٢٣١.

عيسى ، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ^(١).
الحديث الخامس: وبهذه الأسانيد عن حماد بن عيسى،
عن حريز عن زرارة ^(٢).

الحديث السادس: ورواه الصدوق في العلل، عن محمد
بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
حماد ^(٣).

الحديث السابع: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن
أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله ^(٤).

(١) الوسائل ٤: ٦٧٥ رقم الحديث ٣ رجاله ثقة ، راجع معجم رجال
الحديث للسيد الخوئي ١٨: ٥٠، ترجمة ١٢٠٣٧ و ٨٤: ١٥ ترجمة
١٠٢٣٥ والجزء ١٨: ١٣٧ ترجمة ١١٩٧٧ و ترجمة ٨٠٠ من نفس
الجزء ، والفهرست للشيخ الطوسي: ١٢٤ ترجمة ٥٥٢، و ترجمة ٢٣١
و ترجمة ٢٣٩ و رجال النجاشي: ١٧٥ .

(٢) الوسائل ٤: ٦٧٦ رقم الحديث ٤ رجاله ثقة راجع الفهرست للطوسي:
٦١، ترجمة ٢٣١ و ٦٢ ترجمة ٢٣٩، رجال النجاشي: ١٧٥ .

(٣) الوسائل ٤: ٦٧٧ ح ٦ رجاله ثقة راجع معجم رجال الحديث للخوئي
١٧: ٥٥٠١ ترجمة ١١٤٠١ .

(٤) الوسائل ٤: ٦٧٧ ح ٧، رجاله ثقة راجع معجم رجال الحديث للسيد
الخوئي ١٥: ٨٤ ترجمة ١٠٢٣٥ والفهرست للطوسي: ١٢٤ ترجمة ٥٥٢

الأمر الخامس: رأي علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في حكم (التأمين)

وتبعاً لموقف أئمة أهل البيت عليهم السلام من قول آمين، الذي أتضح من خلال الروايات في الفقرة السابقة هذا أتباع مدرستهم إزاء هذه المسألة، انطلاقاً من نفس الخط الذي أسس له أئمتهم، وفيما يلي نطالع آراء أكابر علمائهم المنسجمة مع السنة النبوية الشريفة:

الشيخ المفيد:

وبعد ذكره لسنن الصلاة، قال: ثم يقرأ الحمد وقل هو الله أحد، يفتتحها بـ «بسم الله الرحمن الرحيم، الى أن قال: ولا يقل بعد قراءة الحمد، آمين...»^(١).

السيد المرتضى علم الهدى:

ومما انفردت به الإمامية: إثبات ترك لفظة «آمين» بعد قراءة الفاتحة؛ لأن باقي الفقهاء يذهبون الى أنها سنة^(٢).
 دليلنا على ما ذهبنا إليه: اجماع الطائفة على أن هذه اللفظة بدعة وقاطعة للصلاة، وطريقة الاحتياط أيضاً؛ لأنه لا خلاف

→ رجال النجاشي: ٢٢٦ ترجمة ٨٨٧ ومعجم رجال الحديث ٢٠٩:١٨
 ترجمة ١٢٤٥٧.

(١) المقنعة، للشيخ المفيد ١٤: ١٠٤.

(٢) المحلى ٣: ٢٦٤، الباب ٦٩: ١، الأم ١: ١٠٩، المجموع ٣: ٣٦٨، الفتاوى الهندية ١: ٧٤، المغني، لابن قدامة ١: ٥٢٨، شرح فتح القدير ١: ٢٥٦، مغني المحتاج ١: ١٦١، اختلاف العلماء: ٤١، سنن الترمذي ٢: ٢٨.

في أنه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصياً ولا مفسداً لصلاته، وقد اختلفوا فيمن فعلها، فذهبت الإمامية الى أنه قاطع لصلاته فالأحوط تركها.

وأيضاً فلا خلاف في أن هذه اللفظة ليست من جملة القرآن، ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاءً وتسبيحاً، فجرى التلّفظ بها مجرى كل كلام خارج عن القرآن والتسبيح. فإذا قيل: هي تأمين على دعاء سابق لها، وهو قوله جلّ ثناؤه: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾.

قلنا: «الدعاء إنّما يكون دعاء بالقصد، ومن يقرأ الفاتحة إنّما قصده التلاوة دون الدعاء، وقد يجوز أن يعرى من قصد الدعاء، ومخالفنا يذهب الى أنها مستنونة لكل مصلٍّ من غير اعتبار قصده الى الدعاء، وإذا ثبت بطلان استعمالها فيمن لم يقصد الى الدعاء ثبت ذلك في الجميع؛ لأنّ أحداً لم يفرق بين الأمرين»^(١).

الشيخ الطوسي:

قال عليه السلام: «قول آمين يقطع الصلاة، سواء كان سراً أو جهراً، في آخر الحمد، أو قبلها، للإمام والمأموم على كل حال». وقال: «دليلنا اجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن ذلك يبطل الصلاة، وأيضاً فلا خلاف إذا لم يقل ذلك أن صلاته صحيحة ماضية»^(٢).

(١) الانتصار للسيد المرتضى علم الهدى: ١٤٤.

(٢) الخلاف، للشيخ الطوسي ١: ٣٣٢ و ٣٣٤.

وقال في المبسوط:

«تروك الصلاة على ضربين: مفروض و مسنون، فالمفروض أربعة عشر تركاً: لا يتكفف ولا يقول آمين لا في خلال الحمد ولا في آخرها»^(١).

الأمر السادس: رأي علماء أهل السنة في قول (آمين)

قال أبو حنيفة وسفيان: يقوله الإمام ويخفيه المأموم^(٢).
وعن مالك روايتان: إحداهما مثل قول أبي حنيفة^(٣).
والثانية لا يقول فيها أصلاً^(٤).
وقال الشافعي: المأموم يسمع نفسه^(٥) وفي كلام آخر له
يجهر به^(٦).

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: المسألة على قولين، ومنهم من قال: إذا كانت الصفوف قليلة متقاربة يسمعون قول المأموم يستحب الإخفاء، وإذا كانت الصفوف كثيرة، ويخفى على كثير منهم قول الإمام يستحب لهم الجهر

(١) المبسوط، للشيخ الطوسي ١: ١١٧.

(٢) المجموع ٣: ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ١: ٤٩.

(٣) المجموع ٣: ٣٧٣، والمحلى ٣: ٢٦٤، والمغني لابن قدامة ١: ٤٩٠.

(٤) المجموع ٣: ٣٧٣، والمغني ١: ٤٨٩.

(٥) المجموع ٣: ٣٦٨.

(٦) المجموع ٣: ٣٦٨.

ليسمعوا من خلفهم^(١).

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وعطاء يستحب لهم
الجهر^(٢).

قال النووي في روضة الطالبين: يستحب لكل من قرأ
الفاتحة في الصلاة أو خارج الصلاة أن يقول عقب فراغه
منها: آمين (الى أن قال) ويستوي في استحبابها الإمام
والمأموم والمنفرد^(٣).

وقال الشوكاني: في مشروعية التأمين، قال الحافظ وهذا
الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيمة عن بعض أهل
العلم وجوبه على المأموم، عملاً بظاهر الأمر، وأوجبته
الظاهرية على كل من يصلي، والظاهر من الحديث الوجوب
على المأموم فقط، لكن لا مطلقاً، بل مقدماً بأن يؤمن الإمام،
والإمام والمنفرد فمندوب فقط^(٤).

الأمر السابع: روايات الصحاح في (قول آمين) في الصلاة
الأحكام المختلفة التي مرت علينا بقول آمين عند فقهاء
أهل السنة، الآخذة بالتأرجح من أنها مسنونة مرة ومندوبة

(١) المجموع ٣: ٣٦٨.

(٢) المجموع ٣: ٣٧٣، والمحلى ٣: ٢٦٤.

(٣) روضة الطالبين ١: ٣٥٢، كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة.

(٤) نيل الأوطار ٢: ٢٣٢، باب التأمين والجهر به مع القراءة.

أخرى، ترجع بطبيعة الحال الى الاختلاف في الرواية المعتمدة عندهم، وعليه لا بد من ملاحظة أسانيد تلك الروايات ومناقشتها، لنتهي بالنتيجة أن فرض سقوط السند يؤدي الى سقوط الدلالة، وبالتالي لا يبقى دليل تعتمده الفتوى القائلة باستحباب قول آمين في الصلاة، فضلاً عن وجود الروايات الصحيحة التي مرّ ذكرها، حيث لم تشر الى قول آمين في الصلاة.

ومن جملة ما تمسك به القائلون بمشروعية آمين في الصلاة، عدد من الروايات، تقتصر فيما يلي على ما جاء في الصحاح الستة. ويمكن تقسيم تلك النصوص، من حيث اعتبار الرواة الى طائفتين:

الطائفة الأولى: ما كان السند فيها ينتهي الى أبي هريرة (١).

الطائفة الثانية: ما كان السند فيها ينتهي الى غيره.

(١) صحيح البخاري ١ و ٢ : ٣٦٩ و ٣٧٠ كتاب الأذان، باب فضل التأمين، وباب جهر المأموم بالتأمين، صحيح مسلم ٢ : ١٧ و ١٨ كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، سنن النسائي ٢ : ٤٨١ و ٤٨٢ كتاب الصلاة، باب الجهر بآمين، وباب فضل الأمر بالتأمين خلف الإمام. وبعض الروايات الواردة في سنن ابن ماجه وسنن أبي داود وجامع الترمذي.

وأحاديث هاتين الطائفتين لم تأت بأسانيد صحيحة عندهم.

أما الطائفة الأولى:

فلعدم الوثوق براوييها، إن قلت: كيف يمكن لنا أن نرفض روايات أبي هريرة ولا نعنتي بها وإنه من أوثق أصحاب رسول الله ﷺ، وهو أعظم راوٍ، لأنه روى أكثر من خمسة آلاف حديث عن رسول الله ﷺ.

قلت: الصحبة لو حدها وكثرة الرواية لا يلزم منهما التوثيق؛ لأن أدلة العلماء الذين ردوا روايات أبي هريرة ورفضوها كثيرة وغير قابلة للتأويل، نذكر في هذا المجال بعضاً منها:

١ - ذكر المؤرخون: أنّ عمر بن الخطاب في سنة ٢١ أرسل أبا هريرة والياً على البحرين، وأخبر الخليفة بعد ذلك بأنّ أبا هريرة جمع ما لا كثيراً، واشترى خيلاً كثيراً على حسابه الخاص، فعزله الخليفة سنة ٢٣ واستدعاه، فلما حضر عنده، قال له عمر: يا عدوّ الله وعدوّ كتابه، أسرقت مال الله؟! فقال: لم أسرق، وإنّما هي عطايا الناس لي^(١). ونقل ابن سعد وابن حجر العسقلاني، وابن عبد ربّه،

(١) الكامل، لابن الأثير، حوادث عام ٢٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٣٣٥، وابن أبي الحديد في شرح النهج ٣: ١٠٤ ط مصر وغيرهما.

كتبوا: أن عمر حينما حاكمه، قال له: يا عدو الله! لما وليتك البحرين كنت حافياً لا تملك نعلاناً، والآن أُخبرت بأنك شريت خيلاً بألف وستمائة دينار!!

فقال أبو هريرة: عطايا الناس لي، وقد أنتجت.
ونقل ابن أبي الحديد، أنه قال، قال أبو جعفر الإسكافي:
وأبو هريرة مدخول عند شيوخننا، غير مرضي الرواية، ضربه عمر بالدرّة وقال: قد أكثرت من الرواية، أخرى بك أن تكون كاذباً على رسول الله ﷺ (١).

وذكر: أن الخليفة عمر بن الخطاب زجر أبا هريرة، وضربه بالسوط، ومنعه من رواية الحديث ونقله عن رسول الله ﷺ وقال له: لقد أكثرت نقل الحديث عن النبي ﷺ وأحرى بك أن تكون كاذباً على رسول الله ﷺ!! وإذا لم تنته عن الرواية عن النبي ﷺ لأنفيتك إلى قبيلتك دوس، أو أبعدك إلى أرض القردة (٢).

٢- ونقل ابن أبي الحديد، عن أستاذه أبي جعفر الإسكافي، أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال:

(١) شرح النهج ٤: ٦٧. من كلام له عليه السلام لأصحابه، شرح الخطبة ٥٦٧.
(٢) شيخ المضيرة أبو هريرة، محمود أبو رية: ١٠٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢: ٤٣٣ و ١٠٦: ٨.

ألا إن أكذب الناس،- أو قال: أكذب الأحياء - على رسول الله ﷺ أبو هريرة الدوسي^(١).

٣- وذكر ابن قتيبة والحاكم والذهبي ومسلم: أن عائشة كانت تقول مرّات وكُرّات: أبو هريرة كذاب، وقد وضع وجعل أحاديث كثيرة عن لسان النبي ﷺ!!^(٢).

٤- إن شيوخ المعتزلة وعلماء المذهب الحنفي كلّهم رفضوا مروياته وردّوها، وأعلنوا أن كلّ حكم وفتوى صدرت على أساس رواية عن طريق أبي هريرة، باطل وغير مقبول^(٣).

وكان أبو حنيفة يقول: أصحاب النبي ﷺ كلّهم عندي ثقات وعدول، والحديث الواصل عن طريقهم عندي صحيح ومقبول، إلا الأحاديث الواصلة عن طريق أبي هريرة، وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب، فلا أقبلها، وهي مردودة ومرفوضة^(٤).

ومن هذه حاله كيف يسكن إليه في النقل؟

(١) شرح ابن أبي الحديد ٤: ٦٨، شرح الخطبة ٥٦.

(٢) الحاكم ٣: ٥١٣، كتاب معرفة الصحابة، ترجمة أبو هريرة.

(٣) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ١: ٣٦٠.

(٤) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، محمد بن فراموز الحنفي، البحث الثالث في بيان حال الراوي، شيخ المضيرة أبو هريرة، محمود أبو رية: ١٤٦.

أما الطائفة الثانية:

فهي كالآتي:

أ- ما جاء في سنن ابن ماجه^(١).

١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حُمَيْد بن عبد الرحمن، حدثنا ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن حَجَّيَّة بن عدي، عن علي، قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: «ولا الضالين» قال: «آمين».

٢ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، وعَمَّار بن خالد الواسطي، قالوا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ، فلما قال: «ولا الضالين»، قال: «آمين». فسمعناها منه.

٣ - حدثنا اسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على السلام والتأمين».

٤ - حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي، حدثنا مروان بن محمد، وأبو مُسَهَّر، قالوا: حدثنا خالد بن يزيد بن صبيح المرِّي، حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «ما حسدتكم اليهود على

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة ١: ٢٧٨، باب الجهر بآمين.

شيء، ما حسدكم على آمين. فاكثروا من قول آمين». أما الرواية الأولى: قال بشار عواد: إسناده ضعيف، لضعف حميد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه كان سيئ الحفظ جداً^(١).

قال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى^(٢). وأما بالنسبة إلى حجية ابن عدي، قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول^(٣). أما الرواية الثانية: قال بشار عواد: إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه^(٤). قال البخاري: محمد بن حجر ولد بعد [موت] أبيه بستة أشهر^(٥).

قال ابن حبان: عبد الجبار بن وائل، فإنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، مات وائل بن حجر وأم عبد الجبار حامل به،

(١) شرح سنن ابن ماجه، بشار عواد معروف ١٣٦:٢ ح ٨٥٤، تحفة الأشراف ٣٥٩:٧ ح ١٠٠٦٥، المسند الجامع ١٣:١٩٨، ح ١٠٠٤٩.

(٢) علل الدارقطني ٣: ١٨٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٢: ١٩٠، تهذيب الكمال ٥: ٤٨٥.

(٤) شرح سنن ابن ماجه، بشار عواد معروف: ١٣٧/٢، تهذيب الكمال: ٣٩٣/١٦، باب من اسمه عبد الجبار، ترجمة عبد الجبار بن وائل.

(٥) تاريخ الكبير للبخاري ٦: ١٠٦.

وهذا ضرب من المنقطع الذي لا تقوم به الحجّة^(١).
 أما الرواية الثالثة: فقد جاء في سندها من لا يصح الاحتجاج به، وهو سهيل بن أبي صالح، «قال الدوري عن ابن معين: سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجّة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به»^(٢).
 أما الرواية الرابعة: قال بشار عوّاد: إسناده ضعيف جداً، قال البوصيري: هذا إسناده ضعيف لا تفاههم على ضعف طلحة بن عمرو. قلت: طلحة بن عمرو متروك فحديثه ضعيف جداً^(٣).
 قال ابن معين في تاريخه: سمعت يحيى يقول: طلحة ابن عمرو ضعيف^(٤).
 قال ابن سعد: طلحة بن عمرو توفي بمكة سنة اثنتين ومائة، وكان كثير الحديث، ضعيفاً جداً^(٥).

(١) كتاب المجروحين، ابن حبان ٢: ٢٧٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٤: ٢٦٣ ترجمة سهيل.

(٣) شرح سنن ابن ماجه، بشار عوّاد معروف ٢: ١٣٨، تضعيف ابن ماجه، الألباني: (١٨٣)، تحفة الاشراف ٥: ٨٣، ح ٥٨٩٧، المسند الجامع ٨: ٤٨٨، حديث ٦١١٢.

(٤) تاريخ ابن معين، الدوري ١: ٦٠.

(٥) الطبقات الكبرى ٥: ٤٩٤.

ب- ما جاء في سنن أبي داود^(١):

١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن سلمة، عن حجر أبي العنابس الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال: «آمين» ورفع بها صوته.

٢ - حدثنا مخلد بن خالد الشعيري: حدثنا ابن نمير، حدثنا علي ابن صالح، عن سلمة ابن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر: أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خذه.

٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: أخبرنا وكيع عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين.

٤ - حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا: حدثنا الفريابي، عن صبيح بن محرز الحمصي، حدثني أبو مصبح المقرائي، قال: كُنَّا نجلس الى أبي زهير النميري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منّا بدعاء، قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة. قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك، خرجنا مع رسول

(١) سنن أبي داود ١: ٢٤٦، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.

الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف النبي ﷺ يستمع منه. فقال النبي ﷺ: «أوجب إن ختم»، فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم، فقال: «بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب»، فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ، فأتى الرجل، فقال: اختتم يا فلان بآمين وأبشر». وهذا لفظ محمود. قال أبو داود: والمقراء قبيل من حمير^(١). أما الرواية الأولى: فقد اختلف في سندها، قال الحافظ في التلخيص: سنده صحيح، وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان، بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف^(٢).

أما الرواية الثانية: فقد جاء في سندها علي بن صالح، والصواب هو العلاء بن صالح، كما قال صاحب تهذيب الكمال^(٣)، وهو الذي اختلف في وثاقته. قال ابن معين وأبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير... وقال البخاري: لا يتابع^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢٤٧:١، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، ح ٩٣٨.

(٢) عون المعبود، شرح سنن أبي داود ١٤٥:٢.

(٣) تهذيب الكمال، يوسف المزي ٥١١:٢٢ ترجمة رقم ٤٥٧٢.

(٤) تهذيب التهذيب ١٦٤:٨، رقم ٣٣١.

وقال ابن حجر العسقلاني في «التقريب»: صدوق له أو هام^(١).

أما الرواية الثالثة: فقد جاء في سندها عاصم الأحول. قال ابن حبان: كان يحيى بن سعيد قليل الميل إليه، وقال ابن إدريس: رأيته أتى السوق، فقال: اضربوا هذا فلا أروي عنه شيئاً، وتركه وهيب لأنه أنكر بعض سيرته^(٢).

أما الرواية الرابعة: فقد جاء في سندها أبو مصبح المقرائي، وهو ممن لا يحتج بحديثه، قال أبو حاتم الرازي: إنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه؟ وذكر له أبو عمرو والنمري هذا الحديث، وقال ليس إسناده بالقائم^(٣).
ج- وأما ما جاء في سنن الترمذي^(٤):

١ - حدثنا بندار محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ، قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وقال:

(١) تهذيب الكمال، يوسف المزي ٥١٢:٢٢ في الهامش.

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني ٣٩:٦، رقم ٧٣.

(٣) عون المعبود، شرح سنن أبي داود ٣، ٤: ١٥١.

(٤) سنن الترمذي ٣٠:٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين.

«آمين»، ومدّ بها صوته^(١).

٢- قال أبو عيسى: حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، حدثنا عبدالله بن نمير، حدثنا العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ، نحو حديث سفيان، عن سلمة بن كهيل^(٢).
أمّا الرواية الأولى: فقد جاء في سندها بNDAR وهو عند البعض ليس بحجة.

متهم كذبه الفلاس، قال عبدالله الدورقي: كنّا عند يحيى بن معين، فجرى ذكر بNDAR، فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه، ورأيت القواريري لا يرضاه^(٣).
وأمّا الرواية الثانية: فهي من حيث السند تامة، ولكنها معارضة .

(١) سنن الترمذي ٢: ٢٧، ح ٢٤٨، باب ما جاء في التأمين.

(٢) سنن الترمذي ٢: ٢٩، ح ٢٤٩، باب ما جاء في التأمين.

(٣) ميزان الاعتدال، للذهبي ٣: ٤٩٠ رقم ٧٢٦٩.

نتيجة البحث:

ومحصّل البحث في حكم الإتيان بقول آمين في الصلاة
يمكن تلخيصه بما يلي:

أولاً: إنّ الصلاة من العبادات، ومن الثابت عند جميع
المذاهب أنها توقيفية، فماهيتها وأحكامها من وظيفة
الشارع.

ثانياً: إنّ كتب الصحاح المعتبرة عند العامة، قد نقلت لنا
صفة صلاة النبي، وقد كانت خالية من قول آمين، وكان رجال
سندها من الثقة عندهم.

ثالثاً: إنّ أئمة أهل البيت عليهم السلام قد أمروا أتباعهم بترك قول
آمين في الصلاة، حفظاً لستة جدّهم صلّى الله عليه وآله من الضياع، أو
دخول مفردات غريبة فيها.

رابعاً: كيفية الصلاة عند أئمة أهل البيت عليهم السلام حسبما
تنقلها رواياتهم متطابقة مع صلاة النبي الخالية من قول آمين
في القراءة، وهذه النقطة موضع اشتراك بينها وبين بعض
روايات الصحاح عند العامة.

كما نجد موقف علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام إزاء حكم
الإتيان بقول آمين في الصلاة، جاء متطابقاً مع الأدلة الروائية
المعتمدة عندهم، حيث أفتوا بعدم جواز قول آمين في
الصلاة.

خامساً: أما موقف علماء العامة في حكم الإتيان بقول آمين في الصلاة، فقد جاء مخالفاً لمداركه الروائية، فقد طالعنا طائفة منها حيث لم تذكر قول آمين في الصلاة مع وثاقة رجال سندها، أما الطائفة التي تذكر قول آمين من كونه سنة من سنن الصلاة، فقد مرّ عليك ضعف أسانيدها.

الفهرس

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام	٧
حكم الإتيان بقول «آمين» في الصلاة	١١
مقدمة	١١
الأمر الأول: توقيفية العبادات	١٢
الأمر الثاني: كيفية الصلاة في كتب الصحاح	١٤
الأمر الثالث: حكم التأمين عند أهل البيت عليه السلام	١٦
الأمر الرابع: كيفية الصلاة عند أهل البيت عليه السلام	١٨
الأمر الخامس: رأي علماء مدرسة أهل البيت عليه السلام في حكم (التأمين)	٢٢
الأمر السادس: رأي علماء أهل السنة في قول (آمين)	٢٤
الأمر السابع: روايات الصحاح في (قول آمين) في الصلاة	٢٥
نتيجة البحث	٣٧
الفهرس	٣٩